



25 نونبر 2024

## قرار المدير العام للمعهد العالي للقضاء رقم 24/15 صادر في 25 نونبر 2024 بفتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس قطب التكوين المستمر والتكوين في مجال الإدارة القضائية بالمعهد العالي للقضاء

إن المدير العام للمعهد العالي للقضاء،

بناء على القانون رقم 37/22 المتعلق بالمعهد العالي للقضاء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.23.60 المؤرخ في 23 من محرم 1445 (10 اغسطس 2023) ولاسيما المادتين 22 و23 منه؛

وعلى قرار الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية رئيس مجلس إدارة المعهد العالي للقضاء رقم 23/32 صادر في 4 ديسمبر 2023 بتحديد البنيات الإدارية والمالية والتقنية للمعهد واختصاصاتها وقواعد تنظيمها؛

وعلى قرار الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية رئيس مجلس إدارة المعهد العالي للقضاء رقم 24/18 الصادر في 30 أبريل 2024 بتحديد شروط ومعايير الترشيح ومسطرة الانتقاء لتولي مناصب المسؤولية بالبنيات الإدارية والمالية والتقنية للمعهد العالي للقضاء ولاسيما المادة 3 منه.

قرر ما يلي:

### المادة الأولى

يفتح باب الترشيح لشغل منصب **رئيس قطب التكوين المستمر والتكوين في مجال الإدارة القضائية بالمعهد العالي للقضاء**، وفق المواصفات المحددة في البطاقة المرجعية لوظيفة وكفاءات المنصب.

### المادة الثانية

يفتح باب الترشيح لتقلد المنصب المشار إليه أعلاه، في وجه القضاة والموظفين الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

أ: بالنسبة للقضاة:

1. أن يكون المترشح مرتبا في الدرجة الأولى على الأقل؛
2. ألا يكون محل عقوبة تأديبية من الدرجتين الأولى أو الثانية ما لم يرد اعتباره؛
3. أن تتوفر على التجربة والكفاءة اللازمين لتدبير القطب.

### ب: بالنسبة للموظفين:

1. أن يكون المترشح مرتبا في درجة محافظ قضائي من الدرجة الأولى، أو مهندس رئيس من الدرجة الأولى على الأقل، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل سواء بالنسبة لموظفي القطاعات الحكومية أو موظفي المؤسسات العمومية؛
2. أن تتوفر على التجربة والكفاءة اللازمين لتدبير القطب؛
3. ألا يكون محل عقوبة تأديبية ما لم يرد اعتباره؛
4. أن يكون قد مارس مهام المسؤولية لمدة لا تقل عن 4 سنوات وعلى أقدمية في الإدارة لا تقل عن 10 سنوات؛
5. أن يكون حاصلا على الأقل على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة محافظ قضائي من الدرجة الثالثة (السلم 10) أو ما يعادلها.

### الملاحة الثالثة

#### **يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:**

- طلب موجه إلى المدير العام للمعهد العالي للقضاء وفق النموذج المرفق بهذا القرار يحمل رأي وتأشيرة الرئيس التسلسلي للمترشح؛
- موافقة المجلس الأعلى للسلطة القضائية بالنسبة للقضاة غير الملحقين أو الموضوعين رهن إشارة المعهد؛
- موافقة الإدارة بالنسبة للموظفين غير الملحقين أو الموضوعين رهن إشارة المعهد؛
- سيرة ذاتية للمترشح وفق النموذج المرفق بهذا القرار؛
- نسخ من الوثائق التي تثبت توفر المترشح على الشروط المطلوبة لشغل المنصب، ويمكن علاوة على ذلك الإدلاء بكل وثيقة أخرى قد تكون مفيدة وذات صلة بمهام القطب؛
- خمسة (05) نسخ من مشروع برنامج العمل والمنهجية التي تقترحها كل مترشحة أو مترشح لتدبير القطب وتطويره والرفع من أدائه؛

#### **يتمين على القضاة والموظفين المستوفين للشروط المطلوبة والراغبين في شغل المنصب المذكور أعلاه:**

1. سحب ملفات الترشيح (نموذج السيرة الذاتية وطلب الترشيح) من الموقع الإلكتروني للمعهد العالي للقضاء [www.ism.ma](http://www.ism.ma) أو من بوابة التشغيل العمومي [www.emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma)؛
2. الإدلاء بخمس (05) نسخ من الوثائق المطلوبة المشار إليها أعلاه.

## الملاحظة الرابعة

يسجل طلب الترشيح وجوبا عبر البرمجية المعلوماتية المعدة لهذا الغرض بالموقع الإلكتروني للمعهد العالي للقضاء [www.ism.ma](http://www.ism.ma) إلى غاية الساعة الرابعة والنصف من يوم 11 ديسمبر 2024... الذي يعتبر آخر أجل لتسجيل طلبات الترشيح.

يودع ملف الترشيح شخصيا مرفقا بوصل التسجيل الإلكتروني الموقع من طرف المترشح والمستخرج من البرمجية المعلوماتية، لدى الكتابة الخاصة للمدير العام للمعهد العالي للقضاء، الكائن مقره بشارع المهدي بنبركة رقم 225 السويسي الرباط إلى غاية الساعة الرابعة والنصف من يوم 10 ديسمبر 2024... الذي يعتبر آخر أجل لإيداع ملفات الترشيح. لا تقبل طلبات الترشيح غير المتضمنة للوثائق المطلوبة، أو غير المسجلة بالبرمجية المعلوماتية أو المودعة خارج الأجل أو التي ترد بواسطة الفاكس أو البريد المضمون أو أية وسيلة أخرى غير ما ذكر أعلاه.

## الملاحظة الخامسة

تطبيقا للمادة 5 من قرار الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية رئيس مجلس إدارة المعهد العالي للقضاء رقم 24/18 تحدث بقرار للمدير العام للمعهد، لجنة الانتقاء التي تتولى دراسة ملفات المترشحين وإجراء المقابلات معهم. تقوم اللجنة بحصر لأحة المترشحين، وإجراء انتقاء أولي لاختيار الملفات المستوفية للشروط المطلوبة لشغل المنصب. يحدد تاريخ المقابلة ومكانها بمجرد انتهاء اللجنة المذكورة من حصر قائمة المترشحين المقبولين، التي سيتم الإعلان عنها بالموقع الإلكتروني للمعهد العالي للقضاء [www.ism.ma](http://www.ism.ma)، وعلى بوابة التشغيل العمومي [www.emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma). تقوم اللجنة بإجراء مقابلة شخصية مع المترشحين الذين تم اتقاؤهم، يتم خلالها تقديم عرض في حدود ثلاثين (30) دقيقة حول تصوراتهم وخطة العمل المقترحة للنهوض بالقطب بما ينسجم مع بطاقة المنصب.

## الملاحظة السادسة

ينشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني للمعهد العالي للقضاء [www.ism.ma](http://www.ism.ma) وعلى بوابة التشغيل العمومي [www.emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma).

وحرر بالرباط في: 25 نونبر 2024

عبد الحنين التوزاني

المدير العام للمعهد العالي للقضاء

